

قرار محكمة النقض

رقم 3/20

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3 /6 /8615

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البين من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسماة (س.ف) بواسطة دفاعها بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 30-09-2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بها في القضية عدد: 190 / 2019 بتاريخ 26-09-2019 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جنحة الخيانة الزوجية بستة أشهر حبسا نافذا وبإدائها لفائدة المطالب بالحق المدني (ج.ج) تعويضا مدنيا قدره 20.000 درهم. وإلغاء قيمة قضائية في الدعوى المدنية التابعة والحكم من جديد برفض المطالب المدنية.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على المادتين 530 و 528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بقانون رقم 05-23 المطبق بظهير 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة، توجب على طالب النقض أن يودع مذكرة بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال ستين يوما الموالية لتصريحه

بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض وإلا فيسقط طلبه، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء إختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن هذه القضية محكوم فيها من أجل جنح، ولم يتم إيداع المذكرة المنصوص عليها رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض 22-07-2020.

لهذه الأسباب:

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمد القانوني.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيسا و المستشارين : عبد الناصر خرفي مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز أيبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض